فسخ نكاح تجويز ايدن ايكي امردر

ان مجوّز الفسخ عند الشافعي أمران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت
اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية
القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا
قال في شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة
ولكن لا يوفي حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى
حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثاني ثبوت الفسخ واليه مال
جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار
القاضي الطبري وابن الصباغ وعن الروياني وابن اخيه صاحب العدة ان
المصلحة الفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بعجزه عنها والى الثاني
بقوله ولا بعدم ايفائه اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق
بها ان الحكم بالعجز عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر
الى الغائب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما با
الضرورة فلا وجه لما ذكر في الرد على الشافعي في شروح الهداية وغيرها
ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة
منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق
لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح
انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت
نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية وحكم على الغائب بالعجز
عن الانفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتأمل وتؤمر
اي المرأة بالاستدانة اي يقول لها القاضي استديني على زوجك اي اشتري
الطعام نسيئة على ان يقضي الثمن من ماله فرض نفقة العسار لكونهما
معسرين فان ايسر الزوج تمم لها نفقة يساره ان طلبت لان النفقة تختلف بحسب
اليسار والعسار وما قضي به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيئا فشيئا

زوج

عجز اولمز

ام اولنور عورة

صاتون آل

فرض بمعنى قدّر

فاذا تبدل

فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات
وفوق نفقة المعسرات وتسقط ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او
رضيا بشيء اي يصطلحا على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تتأكد الا
بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء
لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض
عن الملك وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروضة يعني ان مات
احدهما بعدما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضى
شهور ولم تأخذها يسقط المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط
بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر القاضي
لانها حينئذ تتأكد كما مر ولا تسترد المعجلة يعني ان عجلها نفقة سنة
مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد منها شيء لانها صلة
وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها
كما في الهبة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين
وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب
كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان
يفدي لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة مرة بعد اخرى مثلا عبد تزوج
امرأة باذن المولى فيفرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع
مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله
ولا يأخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ويباع في دين غيرها
اي غير النفقة مرة فان اوفى الغرماء فبها والا طولب بعد الحرية
والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا

زوجين

ای ملك البضع

سبب

ویرمکلك واردر

عبد صاتلور

الحق برکره صاتلور

نفقة تقدير اولنورسه من طرف القاضي

تأييد اولنور

ای یسقط النفقة ای بدلی در بصلح الزوجین بلا حکم القاضی ساقط اولمز

برسنه لق نفقه سی بر الفتن اولسه و زوج بر یرده کتمش اولسه واولسه

Copyright © King Saud University